

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال  
وحماية الثروة البحرية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية  
الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر صيد الروبيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من ١٥ مارس  
ولغاية ١٧ يوليو ٢٠٠٩.

كما يُحظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد الروبيان على ظهر القوارب في  
المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها  
صيد الروبيان خلال فترة سريان الحظر.

المادة الثانية

يحظر وجود الروبيان الطازج وغير المصنع في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو  
التداول أو البيع خلال فترة سريان الحظر.

**المادة الثالثة**

يُعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

**المادة الرابعة**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية  
عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ  
الموافق: ١١ مارس ٢٠٠٩ م